

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٥٣٦/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٤٧٢



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٤/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز/المدعي/ وكيله المحامي
المميز عليه/المدعى عليه

ادعى المدعي بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة الميمونة انه سبق وان اشترى من المدعى عليه المركبة نوع (تويوتا/ حمل هايلوكس) ببذل مقداره (مائتين وتسع وقرقات فئة مائة دولار) بموجب عقد بيع خارجي وتم حجز المركبة من قبل شخص اخر وهي حالياً بحيازته كونه دائناً للمدعى عليه ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم باعادة الحال الى ما كان عليه قبل التعاقد وتأديته المبلغ المستلم من قبله وتحميلة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ، احيلت الدعوى الى محكمة بداءة قلعة صالح ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/٧٣) وبتاريخ (٢٠٢٥/١٠/٢٣) حكماً حضورياً ببرد دعوى المدعي وتحميلة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ولعدم قناعة المدعي بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ٢٣/١١/٢٠٢٥ ، كما قدم عريضة ملحقاً مؤرخة في ١٨/١٢/٢٠٢٥ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لمصادفة اخر يوم للطعن حلول عطلة نهاية الأسبوع لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للأسباب التي استند إليها ذلك ان الثابت من الوقائع والأدلة ان الحكم البدائي جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون لان التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع انتهت الى وجود تناقض بين دعوى المدعي بشراء المركبة ودفع ثمنها وبين اقواله المدونة في القضية التحقيقية لدى محكمة تحقيق الفجر ، وحيث انه اذا ناقض المقر ما كان قد اقر به سابقاً كان هذا التناقض مانعاً من سماع دعواه او دفعه (المادة ٦٤/ثانياً/أ) من قانون الاثبات، فيكون الطعن التمييزي غير وارد قانوناً، عليه واستناداً لأحكام المادة (٢/٢١٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل، قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٤/١/٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط / زهراء - م/ر